مطلب

ونكاح وكذب ونميمة وترك صلاة لكن في القنية تركها في العبد لا يوجب الرد
ومنها لو ظهر ان الدار مشؤمة ينبغي ان يتمكن من الرد لان الناس لا يرغبون فيها
وفي المنظومة المحبية والخال عيب لو على الذقن او الشفة لا الخد والعيوب كثيرة
برانا الله منها حدث عيب آخر عند المشتري بغير فعل البائع فلو برئ بعد الفسخ
رجع بحصته في الثمن ووجب الارش واما قبله فله اخذه او رده بكل الثمن مطلقا ولو برهن
البائع على حدوثه والمشتري على قدمه فالقول للبائع والبينة للمشتري ولا يجبر
جبرا ماله حمل ومؤنة الا في بلد العقد بحر رجع بنقصانه الا فيما استثنى ومنه
مالو شراه تولية او خاطه لطفله زيلعي او رضي به البائع جوهرة ولذا الرد برضى البائع
المانع عيب او زيادة كان اشترى ثوبا فقطعه فاطلع على عيب قديم رجع
به اي بنقصانه لتعذر الرد بالقطع فان قبله البائع كذلك له ذلك لانه
اسقط حقه ولو اشترى بعيرا فنحره فوجد امعاءه فاسدا لا يرجع لافساد
ماليته كما لا يرجع لو باع المشتري الثوب كله او بعضه او وهبه بعد القطع
لجواز رده مقطوعا لا مخيطا كما افاده بقوله فلو قطعه المشتري وخاطه
او صبغه باي صبغ كان عيني او لت السويق بسمن او خبز الدقيق او غرس
او بنى ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه لامتناع الرد بسبب الزيادة لحق الشرع
لحصول الربا حتى لو تراضيا على الرد لا يقضي القاضي به درر وابن كمال كما يرجع
لو باعه اي الممتنع رده في هذه الصور بعد رؤية العيب قبل الرضى به صريحا
او دلالة او مات العبد المراد هلاك المبيع عند المشتري او اعتقه او دبره او استولد
او اوقف قبل علمه بعيبه او كان المبيع طعاما فاكله او بعضه او اطعمه عبده
او مدبره او ام ولده او لبس الثوب حتى تخرق فانه يرجع بالنقصان استحسانا
عندهما وعليه الفتوى بحر وعنهما يرد ما بقي ويرجع بنقصان ما اكل وعليه الفتوى
اختيار وقهستاني ولو كان في وعائين فله رد الباقي بحصته من الثمن اتفاقا
ابن كمال وابن ملك وحي قلت فعلى ما في الاختيار والقهستاني يترجح القياس
فتنبه ولو اعتقه على مال او كاتبه او قتله او ابق او اطعمه طفله او امرأته او مكاتبه
او ضيفه مجتبى بعد اطلاعه على عيب كذا ذكره المص تبعا للعيني في الرمز لكن ذكر
في المجمع في الجميع قبل الرؤية واقره شارحه حتى العيني فيضعف المعتبر بالاولوية فتنبه
لا يرجع بشيء لامتناع الرد بفعله والاصل ان كل موضع للبائع اخذه
معيبا لا يرجع باخراجه عن ملكه والا رجع اختيار وفيه الفتوى على قولهما في الاكل
واقره القهستاني شرى نحو بيض وبطيخ وجوز وقثاء فكسره فوجده فاسدا ينتفع
به ولو علفا للدواب فله ان لم يتناول منه شيئا بعد علمه بعيبه نقصانه الا اذا
رضي البائع به ولو علم بعيبه قبل كسره فله رده وان لم ينتفع به اصلا فله

كل

كل الثمن لبطلان البيع ولو وجد البعض فاسدا جاز بحصته عندهما نهر وفي المجتبى
لو كان سمنا ذائبا فاكله ثم اقر بايعه بوقوع فارة فيه رجع بنقصان العيب
عندهما وبه يفتى باع ما اشتراه فرد المشتري الثاني عليه بعيب رده على
بايعه لو رد عليه بقضاء لانه فسخ ما لم يحدث به عيب آخر عنده فرجع بالنقصان
وهذا لو بعد قبضه فلو قبله رده مطلقا في غير العقار كالرد بخيار رؤية او شرط
درر وهذا اذا باعه قبل اطلاعه على العيب فلو بعده فلا رد مطلقا بحر وهذا
في غير النقدين لعدم تعينهما فله الرد مطلقا شرح مجمع ولو رده برضاه بلا
قضاء لا وان لم يجحد مثله في الاصح لانه اقالة ادعى عيبا موجبا للفسخ او حط
ثمن بعد قبضه المبيع لم يجبر المشتري على دفع الثمن للبائع بل برهن المشتري
لاثبات العيب او يحلف بايعه على نفيه ويدفع الثمن ان لم يكن شهود
وان ادعى غيبة شهوده دفع الثمن ان حلف بايعه ولو قال لا بينة لي
لحلفه ثم اتى بها تقبل خلافا لهما فتح ولزم العيب بنكوله اي البايع عن الحلف
ادعى المشتري اباقا ونحوه مما يشترط لرده وجود العيب عندهما كبول
وسرقة وجنون لم يحلف بايعه اذا انكر قيامه للحال حتى يبرهن المشتري
انه قد ابق عنده فان برهن حلف بايعه عندهما بالله ما ابق منذ بلغ
مبلغ الرجال لاختلافه صغرا وكبرا واعلم ان العيوب انواع خفي كاباق
وعلم حكمه وظاهر كعور وصمم واصبع زائدة او ناقصة فيقضي بالرد بلا يمين
للتيقن به اذا لم يدع الرضى به وما لا يعرفه الا الاطباء ككبد فيكفي قول عدل
ولاثباته عند بايعه عدلين وما لا يعرفه الا النساء كرتق فيكفي قول الواحدة
ثم يحلف البايع عيني قلت ونفي خاصر ما لا ينظره الرجال والنساء
ففي شرح قاضي خان شرى جارية وادعى انها خنثى حلف البايع استحق بعض
المبيع فان كان استحقاقه قبل القبض للكل خير في الكل لتفرق الصفقة وان
بعده خير في القيمي لا في غيره لان تبعيض القيمي عيب لا المثلي كما سيجيء وان شرى
شيئين فقبض احدهما دون الآخر فحكمه حكم ما قبل قبضهما فلو استحق او تعيب
احدهما خير وهو اي خيار العيب بعد رؤية العيب على التراخي على
المعتمد وما في الحاوي غريب بحر فلو خاصم ثم تركه ثم عاد وخاصم فله الرد ما لم
يوجد مبطله كدليل الرضى فتح وفي الخلاصة لو لم يجد البايع حتى هلك رجع بالنقصان
واللبس والركوب والمداواة له وبه يعني رضي بالعيب الذي برئ او به ينقط ما لو
ينقصه برجندي وكذا الكل بعد رضا بعد العلم بالعيب يمنع الرد والارش ومنه العرض
على البيع الا الدراهم اذا وجدها زيوفا فعرضها على البيع فليس برضا كعرض الثوب
على خياط لينظر ايكفيه ام لا او عرضه على المقومين ليقوم ولو قال له البايع اتبيعه

مطلب العيوب انواع

مطلب استحقاق بعض المبيع في القيمي لا المثلي

مهمه في العرض

Copyright ... University